Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.6, No.10 -2023
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,6.10.14

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460X, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Internationalization system and its impact on the principle of state sovereignty

Dr. Muhammad Younis Al-Sayegh
Professor

College of Law- University of Mosul- Mosul- Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 2 Sept,2023

Accepted: 21 Oct., 2023

Available online: 31 Dec., 2023

PP. 315-342

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr: Muhammad Younis Al-Sayegh
College of Law - Mosul University - Mosul – Iraq

Email: mhys2008@yahoo.com

Abstract

The concept of internationalization is considered one of the concepts that are related to international relations. It is considered one of the concepts and has been used in many studies and research with an Anglo-Saxon dimension, while it is not a concept commonly used in contemporary Arab research. Internationalization may take place in the territory of a state, as was the case in the territories that were internationalized in the period after the First and Second World Wars. It can be said that there are strategic considerations desired by two states and various disputes on the borders resulting from historical national or cultural sentiments, the combination of which led to the emergence of the idea of internationalization in Twentieth century,

The internationalization system is one of the systems that restricts sovereignty and detracts from it in order to achieve common international interests and thus paves the way for the management of those interests to international bodies that participate with the state in exercising aspects of sovereignty, as is the case with the administration body of the internationalized territory, as this body consists of a number of agencies and institutions whose legal structure is And its contents are in order to regulate relations between the states composing this international body or between them and the new international body. The most important of these bodies is a legislative body, an executive council, and an international judiciary), and thus the public body that administers the regions enjoys international personality and exercises sovereignty over the regions.

Human rights rules have a significant impact in demonstrating the importance of the phenomenon of internationalization by protecting human rights at the internal and external levels, as a result of the phenomenon of internationalization.

Internationalization also has different effects on the public authorities in the country, and human rights have the greatest impact in addition to the economic effects.

Keywords: internationalization system, sovereignty, legal basis

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/٩/٢
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/١٠/٢١
تاريخ النشر : ٢٠٢٣/١٢/٣١

المجلد: (٦)
العدد: (١٠) لسنة ٢٠٢٣م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

الاقتباس:
الدكتور محمد يونس الصائغ
(٢٠٢٣)
"نظام التدويل واثره على مبدا سيادة الدول"
مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

الدكتور محمد يونس يحيى الصائغ

استاذ
كلية الحقوق – جامعة الموصل – الموصل – العراق

المستخلص

يعدّ مفهوم التدويل من المفاهيم التي ترتبط بالعلاقات الدولية ، ويستعمل في العديد من الدراسات والبحوث ذات البعد الانجلو سكسوني ، في حين أنه مفهوم غير متداول في البحوث العربية المعاصرة ويرجع تاريخ مفهوم التدويل إلى الدراسات الاجتماعية للقرن التاسع عشر حينما كانت الدعوات العالمية تهدف إلى إقامة التنظيم الدولي ، وقد تكرر هذا المفهوم أيضا في الفكر الألماني حينما سعى إلى إقامة ترابط دولي ينظم العالم قبل الحروب العالمية ، وكان من نتائج هذا المفهوم إنشاء عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة فيما بعد.

إن التدويل يتم بموجب معاهدة أو قرار دولي فيذهب جانب من الفقه إلى أن الأساس القانوني للتدويل يكمن في المعاهدة (نظامه الإتفاقي) المنشئ لكيان دولي جديد والمفتوح لانضمامه جميع أعضاء الأسرة الدولية ذات المصالح المشتركة، أي أن الأساس القانوني لنظام التدويل هو معاهدة دولية، وبالتالي فإنها تخضع لأحكام قانون المعاهدات ، ومن المعروف حسب القانون الدولي المعاصر، أن المعاهدات الشارعة لا تتقيد بمبدأ نسبية الأثر الملزم في المعاهدات وأن أحكامها تعتبر تشريعات دولية ملزمة حتى لغير أطرافها، لأنها تتعلق بشأن دولي يهم المجتمع الدولي بأسره، وهو ما تم التأكيد عليه في المواثيق الدولية صراحة ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان ويترتب على ذلك أن النظام الوطني لكل دولة صار يستمد شرعية من نظام أعلى هو النظام الدولي، وأن ما جرى تسميته بمظاهر سيادة الدولة عبارة عن اختصاصات تمارسها الدولة تطبيقاً لقواعد القانون الدولي، والقانون الوطني، وأن القانون الأول يفرض هيمنته على القانون الأخير.

قد يكون التدويل محله إقليم دولة كما كان هو الحال في الاقاليم التي دولت في الفترة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويمكن القول إن هناك اعتبارات استراتيجية ترغب فيها دولتان ومنازعات مختلفة على الحدود ناجمة عن عواطف قومية أو ثقافية تاريخية أدى مجموعها إلى ظهور فكرة التدويل في القرن العشرين.

ويعدّ نظام التدويل من الأنظمة التي تقيد السيادة وتنتقص منها تحقيقاً لمصالح دولية مشتركة، ومن ثمّ يمهد إدارة تلك المصالح إلى هيئات دولية تشارك الدولة في ممارسة مظاهر السيادة، كما هو الحال بالنسبة لهيئة إدارة الإقليم المدول حيث تتكون هذه الهيئة من جملة من الأجهزة والمؤسسات التي تكون بنيته القانونية ومحتوياته من أجل تنظيم العلاقات فيما بين الدول المكونة لهذه الهيئة الدولية أو بينها وبين الهيئة الدولية الجديدة ومن أهم هذه الأجهزة جهاز تشريعي، ومجلس تنفيذي، وقضاء دولي) ، وبالتالي تتمتع الهيئة العامة التي تتولى إدارة الأقاليم بالشخصية الدولية وتمارس السيادة على الأقاليم [1].

بالرغم من تمتع السيادة كمفهوم بالعديد من الخصائص التي تجعل منها سيادة واحدة، وغير قابلة للتجزئة ولا تخضع للتقادم ودائمة وتتمتع بالصلاحية إلا أنها أمام تطور المجتمع الدولي، وكذا مجريات الحياة الدولية فقدت السيادة صلاحيتها، خاصة بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة لاسيما مادته الثانية الفترة السابعة التي حددت المجال المحفوظ للدولة، لم تعد السيادة ذلك المفهوم المطلق الذي لا يتقيد بقيد.

ان لقواعد حقوق الإنسان اثراً بالغاً في إظهار أهمية ظاهرة التدويل من خلال حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والخارجي، كنتائج لظاهرة التدويل.

كذلك يحدث التدويل تأثيرات متباينة في السلطات العامة في الدولة، ولحقوق الانسان أثره الأكبر فضلاً عن الآثار الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: نظام التدويل، السيادة، الأساس القانوني.

المقدمة

شهد المجتمع الدولي في نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة متغيرات دولية أثرت على مفهوم السيادة ونطاق تطبيقها في المجالين الداخلي والخارجي والتي يرتبط ظهورها السيادة في القانون الدولي العام مع انبثاق الدولة القومية في أوربا بعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ ، وقد أعطت تلك التغيرات أبعاداً جديدة لمفاهيم متعددة في الدراسات القانونية وأثرت في البنيان القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة المعاصرة، واعتبرت المعاهدات الشارعة الوسيلة الفعالة التي تعكس التوسع السريع في تدويل النشاط الإنساني في كل المجالات حتى أصبحت تنافس الشريعة الداخلية.

وعالجت الدول الكبرى تلك المتغيرات بما يخدم مصالحها فاتجهت الى نظام التدويل التي ارتبطت بالإقليم وتدويلها للحفاظ على توازن القوى ومنع النزاعات المسلحة وتطور الأمر حتى تحول تركيبة النظام الدولي من الثنائية القطبية الى الاحادية القطبية وبروز العولمة وادراك الامم المتحدة إن بعض مظاهر السيادة الخارجية والداخلية لا يمكن ترك ممارستها للدول والإ شكل ذلك مساساً بالهدف الرئيس التي تقوم من أجله هذه المنظمة وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين.

إشكالية البحث

تناول هذا البحث موضوع اثر نظام التدويل في سيادة الدول، وتتمثل إشكالية البحث في مسألة هامة وهي تحولات الأحداث في العقود الأخيرة وما لحقتها من انتشار للعولمة والاعتماد الدولي وتنامي فكرة تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي دخلت صميم القوانين الداخلية وما شهده مفهوم السيادة من تطور وانتقال من السيادة المطلقة الى سيادة مقيدة، ودور نظام التدويل في تلك التأثيرات.

فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على أن أساس ما حصل من تطور في مفهوم السيادة مر بمرحلتين الأولى السيادة المطلقة، والمرحلة الثانية السيادة المقيدة بعد قيام التنظيم الدولي بوضع حد لا يعد الخطوة الوحيدة التي أثرت على القوانين والسلطات داخل الدول بل كان لنظام التدويل الأثر الأبرز في التأثير داخل الدول بل الأثر المباشر في سيادة الدول هو أحد الأسباب المباشرة في تحول السيادة من سيادة مطلقة الى سيادة مقيدة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث بدرجة أساسية بعدما شهده المجتمع الدولي من صور للتدويل سواء فيما يتعلق بتدويل بعض الأقاليم، أو تدويل القوانين التي بدأت تتغلغل من القانون الدولي داخل التشريعات الداخلية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات وبروز التحول السريع من السيادة المطلقة الى السيادة المقيدة، خاصة بعد ازدياد تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول وتدويل الأوضاع الداخلية فيها كحقوق الإنسان، وتأثير التدويل على السلطات داخل الدولة.

هدف البحث

يسعى البحث إلى بيان ما لنظام التدويل من أثر على السيادة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي للدول وما يساهم فيه من تحقيق الاستقرار الدول خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية بعد ظهور العولمة وانتشار التبادل الاقتصادي الواسع.

ويهدف البحث كذلك من خلال فقراته المختلفة الى الإجابة عن بعض التساؤلات حول المقصود بالتدويل وطبيعته القانونية، والمقصود بالسيادة وأنواعها ثم الربط بين التدويل والسيادة.

نطاق البحث

يهدف بحثنا أثر نظام التدويل في سيادة الدول الى توضيح المقصود بالتدويل والمقصود بسيادة الدول، ثم نقتصر على بيان أثر نظام التدويل على سيادة الدول من ناحية سلطات الدولة وكذلك دور حقوق الانسان والتدويل الاقتصادي في السيادة، وبذلك تخرج عن نطاق بحثنا الآثار الأخرى لنظام التدويل على السيادة.

الخطوة الوحيدة التي أثرت على القوانين والسلطات داخل الدول بل كان لنظام التدويل الأثر الأبرز في التأثير داخل الدول بل الأثر المباشر في سيادة الدول هو أحد الأسباب المباشرة في تحول السيادة من سيادة مطلقة الى سيادة مقيدة.

منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التاريخي في تتبع نشأة مفهومي التدويل والسيادة وتطورها بما يساعد في فهم المتغيرات التي يشهدها مفهوم السيادة، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يدرس خصائص ظاهرة التدويل وأثره في السيادة.

هيكلية البحث

للوصول الى فهم اشكالية الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها نرى ضرورة تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث:

نتناول في المبحث الأول **التعريف بالتدويل** في مطلبين، الأول منها تعرض **لمفهوم التدويل ونشأته وتمييزه عما يشابهه،** وفي المطلب الثاني نتناول **الطبيعة القانونية للتدويل وخصائصه،** وفي المبحث الثاني نتناول **التعريف بالسيادة** في مطلبين الأول مفهوم السيادة ونشأته وتمييزها عما يشابهها، وفي المطلب الثاني نتناول الاتجاهات الفقهية، اما المبحث الثالث، فسيكون مداره عن أثر نظام التدويل في السيادة وبثلاث مطالب، نخصص المطلب الأول عن أثر التدويل على السلطات في الدولة، وفي المطلب الثاني نتناول أثر تدويل حقوق الإنسان والتدويل الاقتصادي على السيادة، ونخصص مطلبا ثالثا لأثر التدويل في مظاهر السيادة.

المبحث الأول

التعريف بالتدويل

يعدّ مفهوم التدويل من المفاهيم التي ترتبط بالعلاقات الدولية ، ويستعمل في العديد من الدراسات والبحوث ذات البعد الانجلو سكسوني، في حين أنه مفهوم غير متداول في البحوث العربية المعاصرة ويرجع تاريخ مفهوم التدويل إلى الدراسات الاجتماعية للقرن التاسع عشر حينما كانت الدعوات العالمية تهدف إلى إقامة التنظيم الدولي ، وقد تكرر هذا المفهوم أيضا في الفكر الألماني حينما سعى إلى إقامة ترابط دولي ينظم العالم قبل الحروب العالمية ، وكان من نتائج هذا المفهوم إنشاء عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة فيما بعد.

ويتفحص هذا المبحث نظام التدويل في مطلبين، يتعرض المطلب الأول إلى مفهوم التدويل، ويحدد المطلب الثاني الأساس القانوني للتدويل وخصائصه.

المطلب الأول

مفهوم التدويل

لبيان مفهوم التدويل سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التدويل، أما الفرع الثاني فسنبين فيه نشأة التدويل وتمييزه عما يشابهه.

الفرع الأول

تعريف التدويل

ستعرف التدويل في هذا الفرع من ناحيته اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية وكما يلي:

أولاً - التدويل لغةً: دوّل يُدوّل، تدويلاً، فهو مدوّل، والمفعول مُدوّل، دول الأمر يجعله دولياً يخضع لإشراف دول مختلفة دول المدينة : جعل أمرها مشتركاً بين الدول كلها، دول القضية. تدويل قضية القدس: وضعها تحت الإشراف الدولي. دول الأرض: أسمها، جعلها ملكاً للدولة[١]

وجاء في قاموس المنجد في اللغة العربية أن مصطلح (دَوّل) تعني أخضع لنظام دولي وقع تحت إشراف دولي (دوّل منطقة) أضفى طابعاً دولياً، (دول حرياً) ، قضية [٢].

ويشيع في المغرب العربي استخدام صيغة (دولنه) للدلالة على جعل الشيء وصيرورته دولياً ودولته على وزن (فعلته) بزيادة النون، وقد ورد في التقديم أمثلة على ذلك النحو وإن لم يضعوا على قياسته [٣].

ويعني مصطلح التدويل حسب قاموس اكسفورد الإنجليزي أنه : مصطلح يستخدم في ظل نطاق إقليم تحت إشراف إدارة دولية مختلفة، والقرار بتدويل إقليم يكون بموجب معاهدة دولية[٤]

ثانياً - التدويل اصطلاحاً:

يعرف التدويل اصطلاحاً بأنه هو : إخضاع بعض الأقاليم أو أنهار أو الأفنية البحرية لنظام الإدارة الدولية بموجب معاهدات متعددة الأطراف ويعرف أيضاً قياساً على الأقاليم المدولة بأنه : (مناطق مأهولة تنشأ لفترة غير محددة في صورة دول خاصة حيث تمارس السيادة العليا فيها فعلياً مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي المنظم ويتقيد العنصر المحلي في هذه الأقاليم ببنود اللائحة دولية - تعتبر بمثابة دستور - ترفضها عليه القوى التي تمارس السيادة عليها [٥]

ومن الناحية السياسية يعرف التدويل بأنه نظام سياسي بمقتضاه يوضع إقليم تحت إشراف إدارة دولية مختلفة والقرار بتدويل إقليم يكون بموجب معاهدة دولية [٦]. وتلاحظ أن تعريفات التدويل انطلقت أغلبها من

---

[١]- معجم المعاني منشور متاح على الموقع الالكتروني www.almaauy.com/ar/dict/ar-ar/ : تاريخ الزيارة ٢٨/١١/٢٠١٧

[٢]- أنظر : قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، دون تاريخ طبع، ص ٤٩٧

[٣]- مسعود عبد السلام حجازي، كتاب الألفاظ والأساليب، ج٣، القرارات التي صدرت عن الدورات من الخمسين إلى الخامسة والستين، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٢٢

[٤] The Oxford English Dictionary and Historical Principle .collected edited by the Philological Society vol.5(London -:H.k. Sclarendon Press, 1978).

[٥]- هاشم بن عوض بن احمد ال ابراهيم سيادة الدول بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الأردن، ٢٠١٣، ص ٤٢

[٦]- (احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٧٩

تدويل الأقاليم وخاصة في فترات ماضية أي قبل بروز تدويل القوانين وتقوم فكرة إدخال القوانين الدولية ونفوذها إلى القوانين الوطنية ومسألة عالمية حقوق الإنسان.

وتعرف هيلين تورار التدويل بأنه إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقاً بالقانون الداخلي[٧]

وظهرت تعريفات جديدة لمصطلح التدويل بعد توسع نطاقه إلى مسائل أخرى غير الأقاليم وانطلاقاً من المعطيات السابقة يذهب البعض إلى تعريف مصطلح التدويل) من خلال تعريف تدويل القانون الجنائي بأنه (إضفاء الصفة الدولية على قواعد القانون الجزائي أو بمعنى آخر يكون مصدره دولي.[٨]

ونلاحظ بعد أن كانت تركز على الأقاليم وبعض القضايا - كتدويل قضية فلسطين لا بعد أن تأخذ منحى تدويل القوانين فعرف الدكتور عبد السلام هماش التدويل بأنه : إخراج هذه المسائل القانونية من مجالها الوطني ومعالجتها بالمجال الدولي كنتيجة لعدم ملائمة القواعد الوطنية لحل هذه المسألة وإما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسألة بمفردها[٩]

فبدأ مصطلح التدويل ومقاصده تتغير وتتنوع من التدويل المقتصر على الأقاليم إلى مقاصد متعدية إلى القوانين ولاسيما القوانين الداخلية التي يشكل المساس فيها تدخلاً بالسيادة الدولية.

وبعد بروز عصر التنظيم الدولي ونشأة المنظمات الدولية العالمية والتي أحدثت تطوراً واضحاً في قواعد القانون الدولي شهدت فكرة التدويل تطوراً ملحوظاً عما سبق، فبظهور عصبة الأمم عام ١٩١٩ يمكننا تلمس هذا التطور من خلال تناول أهداف العصبة ومبادئها التي تشير إلى تبلور الرأي العام للمجتمع الدولي نحو ضرورة ترسيخ مفهوم التدويل، ومن أهم المسائل التي استقر عليها الرأي لتدويل بعض مظاهر السيادة، مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث ازدادت في تلك الحقبة الزمنية حالات الأقاليم المدولة واتخاذها إشكال متعددة مثل إقليم السار، وإقليم ميميل، ودانزج، وغيرها من الأقاليم التي تم تدويلها في ظل هذه المنظمة الدولية وتطور التنظيم الدولي أكثر ببلاد منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥[١٠]الذي حاول واضعو ميثاق هذه المنظمة تجنب الأسباب التي أدت إلى فشل عصبة الأمم المتحدة وذلك بإقرار مبدأ التصويت بالأغلبية بدلاً من الإجماع عند اتخاذ القرارات وحل المنازعات بالطرق السلمية وعدم إباحة الحرب أو التهديد بها إلا في حالة الدفاع الشرعي أو عن طريق مجلس الأمن[١١]

وبعد ظهور منظمة الأمم المتحدة اعتبرت المعاهدات الشارعة هي الوسيلة الفعالة التي تعكس التوسع السريع في تدويل لنشاط الإنسان في كل المجالات حتى أصبحت تنافس التشريعات الداخلية، ويمكن القول بإن آلية تدويل حالة أو علاقة قانونية أصبحت قانونية ومشروعة في ظل هذه المرحلة من مراحل التطور لتحقيق أهداف وغايات تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ففي مجال حقوق الإنسان بدأت مرحلة تدويلها

[٧]- هيلين ،تورار تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٠

[٨]- د. عبد الرحمن بوزير تدويل القانون الجنائي الكويتي، ورقة عمل مقدمة لندوة مجلة الحقوق، منشور على موقع الانترنت الآتي : www.mod.gov.kw/cvs/html/ganonyah2.htmal. 32k

[٩]- د. عبد السلام ،حماش دراسة في مفهوم التدويل واستخدامه في القانون الدولي العام، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٨)، العدد (٢)، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، ص ٥٩٥.

[١٠]- إبراهيم محمد صالح نعمو، مصدر سابق، ص٣٧-٣٨

[١١]- د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية مكتبة البيان، ط١، بغداد٢٠١٣.. ،

منذ أن جعل ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م احترام حقوق الإنسان وتعزيزها مقعداً أساسياً من مقاعدها الرئيسة وأحد السبل الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين.[١٢]

ولهذا الغرض أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م جنباً إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولية الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان [١٣] ، وساهم تدويل حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة على تطور فرع آخر للقانون الدولي الذي يعني بحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة ويغلب على قواعد الجانب الإنساني وهي (القانون الدولي الإنساني) أما فيما يتعلق بتدويل المسؤولية الجنائية الفردية، فقد تزامنت مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة إنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مثل محكمة نورمورغ، ومحكمة طوكيو ومحكمة رواندا ، ومحكمة سيراليون، ومحكمة روما. أما بالنسبة لتدويل الأقاليم فإن أهم ما يتميز به تدويل الأقاليم في هذه المرحلة أنه يشمل الأقاليم الخاضعة لسيادة الدول على سبيل المثال تم تدويل الأوضاع في إقليم كوردستان العراق بمقتضى قرار ٦٨٨ في العام ١٩٩١م وهناك صور أخرى للتدويل بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة سواء من ناحية الأمثلة للصور المذكورة أعلاه أو صور أخرى غير أننا ركزنا على تلك الصور لأهميتها.

ثانياً تمييز التدويل عما يشابهه:

هناك بعض المصطلحات بينها وبين التدويل تشابه فاشتبهت على بعض من الناحيتين فأعطوها معنى التدويل (كالعولمة) والانتداب (والوصاية وسنبين بين التدويل وبين تلك المصطلحات كما يأتي: التمييز بين التدويل ونظامي الانتداب والوصاية .

يرى بعض الباحثين أن الانتداب نوع من التدويل وذلك على أساس أن الدولة المنتدبة تقوم بالإدارة كممثل للأسرة الدولية ولأنها تستوحي في إدارتها القانون الدولي العام لا قانونها الوطني الخاص هذا فضلاً عن الإتفاقية الدولية التي تنشئها، ويهدف التدويل إلى رعاية المصالح الدولية المشتركة للمجتمع الدولي أما بالنسبة للانتداب أو الوصاية يهدفان إلى رعاية سكان الأقاليم الموضوع تحت الانتداب أو المشمولة بالوصاية، فضلاً عن تحقيق مصلحة الدولة أو مجموعة الدول المسند إليها أعمال الانتداب والوصاية، ويكمن الأساس القانوني للتدويل في نظامه الإتفاقي المتعدد الأطراف والمفتوح لانضمام جميع أ أعضاء الأسرة الدولية ذات المصالح المشتركة في حين يكون الأساس الإتفاقي ثنائياً أو جماعياً محدوداً بالنسبة لنظامي الانتداب والعولمة.

٢- التمييز بين التدويل والعولمة

تعرف العولمة بأنها تحول العالم من الاتساع إلى الضيق بحيث يصبح العالم قرية (كونية) صغيرة، حيث يتمكن كل فرد في أي جزء من أجزاء العالم الواسع من معرفة ما يحدث من الطرف الآخر السفلي من القرية خلال بضع ثوان [١٤] ، ويرى بعض الباحثين أن لكل من مصطلح التدويل والعولمة معنى ودلالة خاصة به ومختلفة عن الآخر فالتدويل علاقة قانونية مبنية على مبدأ التكامل بين القانونين الداخلي والدولي

[١٢]- إبراهيم محمد صالح نعمو مصدر سابق، ص ٤٧-٤٨ (٤) ينظر: الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة: تاريخ الزيارة ٣/١٢/٢٠١٧ www.ohchr.org/AR

[١٣]- إبراهيم محمد صالح نعمو، مصدر سابق، ص ٤٨ (٢) المصدر نفسه، ص١٢٧.

[١٤]- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٨، ص ٤٨ .

حيث أنه أضحى مبدأ في القانون الدولي في حين أن العولمة لا تزال ظاهرة تتجه نحو إلغاء الخط الفاصل بين الشأنين الداخلي والخارجي، وللتمييز بين العولمة والتدويل يمكننا القول إن التدويل يشير إلى عملية تكثيف الروابط فيما بين كيانات قومية، وفي إطار التدويل قد يكون للدول تأثير عميق وواسع النطاق بعضها مع بعض، لكنها تظل كيانات متميزة ومنفصلة، والتدويل شبكة من البلدان المحددة بحدود، في حين أن الكوكب العالمي نسيج من الشبكات عبر الحدود فالروابط الدولية تقضي أن يعبر المتأخرون مسافات بعيدة في أزمان طويلة نسبياً، لكن الروابط العالمية تصل إلينا مباشرة من دود حدود

ونرى من جانبنا أن مصطلح العولمة هو من مصطلحات العلوم السياسية أكثر مما هو من مصطلحات العلوم القانونية في حين يعد التدويل من مصطلحات العلوم القانونية ومن جانب آخر أن العولمة ظاهرة وهي من عوامل التدويل في حين التدويل نتيجة واستجابة للعولمة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتدويل وخصائصه

إن الأساس القانوني للتدويل هو تأصيله القانون أي تأصيل الأساس القانوني للتدويل والذي يتميز بخصائص ذات طابع دولي تهدف إلى تحقيق رعاية مصالح المجموعة الدولية لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول الأساس القانوني للتدويل، ونخصص الفرع الثاني لبيان خصائص التدويل.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتدويل

إن البحث في الأساس القانوني للتدويل يستدعي دراسة الأعمال القانونية التي تقضي بمقتضاها الطابع الدولي على موضوع ما وإخضاعه لقواعد القانون الدولي على أن تكون إدارة ورعاية وذلك الموضوع من قبل هيئة دولية، ومن خلال استعراضنا لتعريفات التدويل [١٥] تبين لنا أن التدويل يتم بموجب معاهدة أو قرار دولي.

فيذهب جانب من الفقه إلى أن الأساس القانوني للتدويل يكمن في المعاهدة (نظامه الإتفاقي) المنشئ لكيان دولي جديد والمفتوح لانضمامه جميع أعضاء الأسرة الدولية ذات المصالح المشتركة، أي أن الأساس القانوني لنظام التدويل هو معاهدة دولية، وبالتالي فإنها تخضع لأحكام قانون المعاهدات [١٦] ، ومن المعروف حسب القانون الدولي المعاصر، أن المعاهدات الشارعة لا تتقيد بمبدأ نسبية الأثر الملزم في المعاهدات وأن أحكامها تعدّ تشريعات دولية ملزمة حتى لغير أطرافها، لأنها تتعلق بشأن دولي يهم المجتمع الدولي بأسره، وهو ما تم التأكيد عليه في المواثيق الدولية صراحة ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان ويترتب على ذلك أن النظام الوطني لكل دولة صار يستمد شرعية من نظام أعلى هو النظام الدولي

[١٥]- ينظر : ص (٥) من بحثنا هذا. (٢) إبراهيم محمد صالح نعمو، ص٢٠.
[١٦]- د. عبد الكريم علوان خضير الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الرابع، مصدر سابق، ص١٨

وأن ما جرى تسميته بمظاهر سيادة الدولة عبارة عن اختصاصات تمارسها الدولة تطبيقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الوطني وأن القانون الأول يفرض هيمنته على القانون الأخير.[١٧]

ومن الأمثلة على التدويل بموجب معاهدات دولية، إنشاء المحاكم الجنائية كالمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ التي أنشئت بموجب معاهدة التي دولت المسؤولية الجنائية الفردية. كما يذهب جانب من الفقه الى أن الأساس القانوني للتدويل يمكن أن يكون قراراً دولياً ملزماً أي أن تدويل حالة ما أو علاقة قانونية قد يكون بقرار من منظمة دولية كمنظمة الأمم المتحدة. مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧) الصادر في ١٩٩٣/٥/٢٥ استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحالة تدويل إقليم تيمور الشرقية من قبل الأمم المتحدة في ١٩٩٩/١٠/٢٥ وإنشاء إدارة انتقالية للأمم المتحدة ((UNTAET))[١٨]

أما في حالة كون التصرف الصادر من المنظمة الدولية توصية فالرأي السائد فقهاً وقضاء هو أن التوصية ليست لها القوة الإلزامية قانونياً وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٨م إذ التوصية تعبر عن رغبة غالبية الجماعة الدولية المشتركة في عفوية المنظمة إزاء موضوع معين كمفهوم لإرادة تلك الجماعة وبذلك فهي تعد عنصراً مهماً من عناصر تكوين العرف الدولي، إلا أنها تصبح ذات قوة ملزمة إذا وافقت الدول على الالتزام بها[١٩]

الفرع الثاني

خصائص التدويل

من خلال استعراض تعريفات التدويل وأساسه القانوني فضلاً عن التجارب والممارسات الدولية يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المشتركة للتدويل يمكن أن نجملها بالتالي:

١ -قد يكون التدويل محله إقليم دولة كما كان هو الحال في الأقاليم التي دولت في الفترة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويمكن القول إن هناك اعتبارات استراتيجية ترغب فيها دولتان ومنازعات مختلفة على الحدود ناجمة عن عواطف قومية أو ثقافية تاريخية أدى مجموعها إلى ظهور فكرة التدويل في القرن العشرين، وقد يكون محل التدويل تنظيم نشاط أو اختصاص معين كما هو الحال في تدويل النشاط التجاري والاقتصادي من خلال منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي، وقد يكون محله تنظيم القضاء الجنائي من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة والمختلطة [٢٠].

[١٧]- ابراهيم محمد صالح نعمو، مصدر سابق، ص

[١٨]- عامر حادي عبد الله، العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٦، ص ١٣٣

[١٩]- احمد أبو الوفاء الوسيط في قانون المنظمات الدولية، طه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ء ص ١٨٧

[٢٠]- د. لقمان عثمان احمد، مصدر سابق، ص ٤٩

٢- من خصائص التدويل أنه يهدف إلى تحقيق ورعاية مصالح المجموعة الدولية قاطبة أي أن الغرض الأساسي من وراء التدويل يكمن في تحقيق ورعاية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين كما أنه يستند في أساسه القانوني إلى نظامه الإتفاقي المتمثل في إرادة الدول أو التنظيم المتجسد في قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن [٢١].

- يتميز التدويل بخاصية إضفاء الطابع الدولي على حالة أو علاقة قانونية وإخضاعه الأحكام قواعد القانون الدولي [٢٢] ، مثل إخضاع المسؤولية الجنائية الفردية لقواعد القانون الدولي من خلال تدويل المحاكم، وإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، كذلك إضفاء الطابع الدولي على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العنف.[٢٣]

- تفترض أغلب الآراء التي قيلت في السابق أن يكون نظام التدويل نظاماً دائماً ولا يجوز إنهاؤه أو تجديد مدته بفترة زمنية، في حين أن أراء أخرى تقول بإمكانية أن يكون التدويل فترة زمنية محددة، وهذا ينعكس لا شك على خصائص التدويل ووضع السيادة في المناطق المدولة [٢٤].

ونرى أن مسألة كون التدويل مؤقت دائمي تخضع لشرعية الأطراف المشتركة في عملية التدويل، وحسب رغبة الدول الأطراف المشتركة في عملية التدويل في حال كون التدويل بإرادة الدول التي قررت بمحض إرادتها تدويل بعض المسائل التي شخصها.

يعد نظام التدويل من الأنظمة التي تقيد السيادة وتنتقص منها تحقيقاً لمصالح دولية مشتركة وبالتالي يمهد إدارة تلك المصالح إلى هيئات دولية تشارك الدولة في ممارسة مظاهر السيادة، كما هو الحال بالنسبة لهيئة إدارة الإقليم المدول حيث تتكون هذه الهيئة من جملة من الأجهزة والمؤسسات التي تكون بنيته القانونية ومحتوياته من أجل تنظيم العلاقات فيما بين الدول المكونة لهذه الهيئة الدولية أو بينها وبين الهيئة الدولية الجديدة ومن أهم هذه الأجهزة جهاز تشريعي، ومجلس تنفيذي، وقضاء دولي) ، ومن ثمّ تتمتع الهيئة العامة التي تتولى إدارة الأقاليم بالشخصية الدولية وتمارس السيادة على الأقاليم [٢٥].

المبحث الثاني: التعريف بالسيادة

لبيان التعريف بالسيادة نحتاج إلى بيان مفهوم السيادة، وآراء الفقهاء فيها، كون السيادة مظهر من مظاهر قوة الدولة و الأهم من ذلك هي أنها كفكرة قانونية هي أساس للقانون الدولي القائم على وجود دول ذات سيادة، وإذا كان تعدد الدول شرطا للقانون الدولي فإن وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة، وعدم قابليتها للتجزئة أساس لوجود الدولة، وعليه سنتناول التعريف بالسيادة في هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم السيادة ونشأتها، ونتناول في المطلب الثاني الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة لمبدأ السيادة.

[٢١]- ينظر : الفرع الأول في هذا المطلب من دراستنا هذه
[٢٢]د. هيلين تورار، مصدر سابق، ص ١٥ -
[٢٣]- د. محمد المجذوب القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٦ ، لبنان - بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٩٣.
[٢٤]- لقمان عثمان احمد، مصدر سابق، ص١٨
[٢٥]- ابراهيم محمد صالح نعمو، ص ١٦.

المطلب الأول

مفهوم السيادة

إن قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة الشعب والإقليم، والسلطة ، يترتب عليه تميزها بأمرين أساسيين؛ الأول : تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية، والأمر الثاني كون السلطة السياسية ذات سيادة، ولأهمية السيادة في الدول فقد جعلها البعض الركن الثاني من أركان الدولة، لذا سنتناول أصل هذه الكلمة - السيادة - وتعريفها لغة واصطلاحا، وكذلك بيان خصائصها لتمييزها عما يشابهها فضلاً عن بيان نشأتها، وللوقوف على مفهوم السيادة بتفاصيله سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف السيادة وخصائصها لتمييزها عما يشابهها ، ونتناول في الفرع الثاني نشأة مبدأ السيادة.

الفرع الأول

تعريف السيادة وخصائصها

تستخدم كلمة السيادة من قبل القانونيون والسياسيون والإعلاميون وكثير من المتخصصين في مجالات شتى في البحوث والكتابات ومختلف التحليلات والخطابات.... فالسيادة وصف للدولة الحديثة نحتاج لبيانه والوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي ومن ثم بيان خصائص السيادة وكما يلي:

اولا: التعريف اللغوي

السيادة لغة من سود، يقال: فلان سيد قومه إذا أريد به الحال، وسائدُ إذا أريد به الاستقبال والجمع مادة [٢٦] ويقال: سادهم سوداً سوداً سيادة سيدُودة استادهم كسادهم وسؤدهم هو المسنود الذي ساده غيره فالمسؤدُ السيد .[٢٧]

ساده : علبه عند المغالبة في شرف ونحوه فهو سائد جمع سادة وجمع سادات، إستاد القوم تقتل أو أمر سيده، السود مصدرها السيادة السوئد و السودَدُ كرم المنصب (السيادة) القدر الرفيع السيادة : لقب شرفي جمع أسياد وسادة وسيائد : ذو السيادة .[٢٨]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

إن كلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية - Souverainet - مشتقة من الأصل اللاتيني - Superanus - ومعناه - الأعلى - لذا يطل البعض على السيادة - السلطة العليا اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم السيادة فذهب بعضهم إلى أنها الملك وقال آخر الشعب، وآخر البرلمان، فكان هناك اختلاف في تحديد تعريف لها فكل فقيه كانت له رؤية خاصة[٢٩] .

---

[٢٦]- ينظر: انظر: مختار الصحاح مادة: منود.

[٢٧]- ينظر : لسان العرب مادة [مؤذ)، و لسان العرب مادة ازغم

[٢٨]-- ينظر: غرداين خديجة، مصدر سابق، ص ١٣

[٢٩]-.- ينظر: المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص ١٩١

وقد عرف بودان السيادة بأنها ((السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين ، مؤكداً على العلاقة القوية بين مفهوم السيادة ومفهوم الدولة وبهذا عمل بودان على ايجاد الدعم القانوني لسلطة الملك في فرنسا لمواجهة الاقطاع، الا انه قيدها بالدين والقانون الطبيعي)) . [٣٠]

ويعرفها" أرسطو "بأنها : السلطة العليا في الدولة، ويعرفها " جريجوار " ويعدها من مستلزمات الشخصية الإنسانية لا يجوز التنازل عنها كما أن المصلحة الخاصة بكل شعب ينبغي أن تتقيد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي الكبير على ألا تعني ذلك الحيلولة بين حق كل شعب في أن ينظم شؤونه و إختيار شكل الحكم الذي يرتضيه بشرط أن يكون كل ذلك مؤسسا على مبادئ الحرية و الإخلاء و المساواة .[٣١]

وعلى الرغم من التعريفات الكثيرة التي قيلت في صدد تعريف السيادة والتي ذكرنا بعضاً منها فإن هناك جانباً من الفقه أنكر وجودها ولم يعترف بها فالعميد دكي مثلاً ينتقد فكرة السيادة بقوله أن السيادة لا تلبي متطلبات القانون الدولي المعاصر ذلك لأنها لا تتفق واتجاهات [٣٢]

ولتعريف السيادة اتجاهان: [٣٣]. الاتجاه الأول: يرى أن السيادة خاصية من خصائص السلطة مفادها عدم وجود سلطة اخرى اعلى منها او مساوية لها في الداخل، وعدم الخضوع لسلطة دولة أخرى في الخارج، وهذا التعريف يصدق على نظرية السيادة في مراحلها الأولى عندما لم تكن تفهم على أنها سلطة سياسية، ولكنها خاصية سياسية معينة هي سلطة للملك وممن قال بهذا الرأي في فرنسا كاريه دي ملبرج . اما الاتجاه الثاني يرى ان السيادة هي السلطة العليا الآمرة للدولة والتي لا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها او مساوية لها، وهذا التعريف يشير الى السيادة في تطورها اللاحق عندما تم الفصل بين الملك والسيادة واصبحت السيادة عنصر من عناصر تكوين الدولة.

فالسيادة تعدّ من المسائل الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وذلك للمسائل الجوهرية التي ترتبط بها فالسيادة تتضمن أموراً عديدة، الأول: يتمثل بالسلطة العليا على الاشخاص والرعايا المقيمين داخل اقليم الدولة او خارجها السيادة الشخصية) والثاني ان اختصاص الدولة يشمل كل ما يوجد على اقليمها من اشخاص واشياء (السيادة الاقليمية والثالث: هو حرية تصرف الدولة في شؤونها الداخلية والخارجية وعدم الخضوع لهيمنة أو رقابة دولة اخرى (الاستقلال الداخلي والخارجي) وبذلك فإن جميع ما يوجد على اقليم الدولة من أشخاص واشياء يكون خاضعاً لسيادتها وسلطاتها فالدولة لا يمكن أن تقوم دون سيادة حتى لو توافر العنصران الاخران للدولة وهما (الشعب، الاقليم) [٣٤].

---

[٣٠]. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، طـة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بغداد ، ٢٠٠١ ،ص ٣٩ - ٣٩١.

[٣١]رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ٢٠١٥، ص ٢١٣

[٣٢]- د. خلف رمضان محمد الجبوري السيادة في ضل الاحتلال بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، السنة الثالثة العدد السادس كانون الثاني ٢٠٠٧، ص ٤.

[٣٣]د. صلاح الصاوي، نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة الوضعية، ص ٦، متاح على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني التالي : www.elibrary.mediu.edu.my/books/MEDIU1928.pdf تاريخ الزيارة ٢١/١١/٢٠١٧ -

[٣٤]- د. احمد ابو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام، طا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٣٨٠.

ثالثا: خصائص السيادة

تتميز السيادة كونها ارادة عليا بخصائص لاتوجد في غيرها من الارادات، وجماع هذه الخصائص انها الارادة التي تحدد نفسها بنفسها، فصاحب السيادة لايمكن ان تلزمه ارادة اجنبية عنه بالتصرف على نحو معين، وهو لا يلتزم بالتصرف على نحو معين الا اذا اراد هو ذلك.

ويمكن أن نجل خصائص السيادة فيما يلي:

الاطلاق فصاحب السيادة لايفرض عليه ،قانون بل القانون هو التعبير عن ارادته، وليس لارادة اجنبية عنه أن تلزمه بالتصرف على نحو معين لانه لا توجد ارادة تساميه او تساويه ارادته امرة دائما، وليس لأحد قبله حقوق وعلاقته بغيره علاقة السيد بالرعية او المتبوع بالتابع.[٣٥]

في الداخل تملك السلطة ذات السيادة سلطة مطلقة على جميع الأفراد و جماعات الأفراد داخل الدولة وعلى الرغم من وجود القيود فهي مفروض ذاتي ومن ثم يمكن إزالتها بواسطة الدولة بطريقة قانونية، وفي الخارج أيضا تعد السلطة ذات السيادة عليا، فهي مستقلة استقلالا مطلقا عن الإكراه أو التدخل من جانب الدول الأخرى، و إن المعاهدات والإتفاقيات الدولية و القانون الدولي و غيرها من أوجه المعاملات والتعاملات الدولية هي لا تعارض السيادة، بل الدولة لها الحرية و الإختيار في عقد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بالوجه الذي تراه، و إحترام القانون الدولي و الأعراف الدولية والمواثيق الدولية هو سلوك تسلكه الدولة على الساحة الدولية.[٣٦]

٢ -الشمولية: هي الشمولية العمومية على كل الإقليم والسكان والسيطرة الكاملة على الإقليم والسكان، أي أنها تطب على كل الموطنين في الدولة ومن يقيم على إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالدبلوماسيين ودور السفارات والقنصليات، وهذا كله بإرادتها وهو ضمن الأعراف الدولية والمجاملات الدولية من أجل ضمان استقرار علاقاتها الخارجية لا أكثر وفي الوقت نفسه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين. [٣٧]

٣-الدائمية: السيادة دائمة وغير محددة ،بزمان، وهنا الفرق بين الحاكم والسيد الذي تكون سلطته مؤقتة وبذلك فهو ليس صاحب سيادة وانما امين عليها. [٣٨] وديمومة السيادة تعني انها غير قابلة للتنازل بشكل دائمي، بمعنى عدم جواز التنازل عنها لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركن من الأركان قيامها وهذا تنقضي شخصيتها الدولية.

٤- غير قابلة للتجزئة: السيادة واحدة أنها منفردة و مانعة لغيرها من الحلول محلها، أي أن توجد في الدولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة و من حق الدولة أن تمنع قيام سلطات داخل الدولة، لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة و التقسيم فلا يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في دولة، دون قيام صراع يحسم في نتيجة الأمر و وحدانية السيادة. [٣٩] وعدم القابلية للتجزئة مسألة منطقية لأن تجزئة السيادة بمعنى القضاء عليها وإفراغ كلمة السيادة من محتواها.

---

[٣٥]- د. صلاح الصاوي، المصدر السابق، ص ٨.
[٣٦]رابحي لخضر ، مصدر سابق، ص ٢١٧ -
[٣٧]- غرداين خديجة، مصدر سابق، ص ١٢
[٣٨]- هاشم بن عوض بن احمد ال ابراهيم مصدر سابق، ص ٢٦
[٣٩]رابحي لخضر، المصدر السابق، ص ٢٢٠

فهذه السيادة كما بينها الفقهاء بتعريفاتها وخصائصها من حيث الاطلاق وشموليتها على جميع أقاليم الدولة وعدم قابليتها للتجزئة التنازل وديمومتها، وما يثار حول قيام بعض الدول إعطائها منظمات الدولية سلطة اتخاذ قرارات في مسائل تدخل في نطاق السيادة الداخلية للدولة، فهذا الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة توزيع اختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة وهي مسائل تنظيمية بمحض ارادة الدول ومنحت لمصلحة الأخيرة.

1-رغم أن السيادة لفظ مستقل وله معناه الخاص اللغوي والاصطلاحي إلا إنه كثيرا ما يختلط ببعض المفاهيم الأخرى لارتباط السيادة بها كمفهوم السلطة او لاستقلال او لمصلحة العليا والاختصاص، ولكن كلها لها حدود واضحة مع معنى السيادة وأن كانت ترتبط به السيادة والاستقلال: يحدث احيانا بعض اللبس بين مفهوم السيادة ومفهوم الاستقلال ويقول شارل ان معظم الكتاب خلطوا بينها، ويرى اللورد ما كثير استبدال مصطلح الاستقلال بمصطلح السيادة على اعتبار أن الأول أكثر وضوحا من الاخير الذي هو تعبير سياسي اكثر منه قانوني، ويرى الفقه التقليدي ان معيار التمييز بين الوحدات السياسية الأخرى هو السيادة، فإن الفقه المعاصر يرى ان هذا المعيار هو الاستقلال [٤٠]. فالاستقلال يعرف بأنه حالة الدولة او الكيان الدولي في مرحلة خروجها من سيطرة أو مضلة سلطة اخرى فتكون فيها مهيأة للتصرف وتتخذ قراراتها بحرية يحددها القانون الدولي على أن تصبح دولة تتمتع بكامل سيادتها [٤١].

الفرع الثاني

تمييز السيادة عما يشابهها

على الرغم من أن آراء الفقهاء تنقسم بين ترادف اللفظين وانفصال احدهما عن الآخر وبين أراء لا تفرق بينهما وأنهما وجهان لعملة واحدة، فالباحث يذهب مع التفريق بين المفهومين مع الاخذ بانهما واحد متمم للآخر، فالسيادة أمر حتمي للاستقلال ويأتي في مرحلة ثانية بعد عملية الاستقلال لتكوين شكل الدولة، والسيادة وكما بيناها مسبقا - هي السلطة العليا الامرة للدولة والتي اصبحت عنصراً من عناصر تكوين الدولة.

السيادة والسلطة: كثيرا ما يختلط هذان المفهومان ليشكلا فكرة واحدة لدى البعض، إلا أن مفهوم السيادة مفهوم معقد ومتطوّر كما سبق الإشارة لذلك. أما السلطة فهي الحاكمة التي تمتلكها وتمارسها اتجاه الشعب، أو ببساطة هي القدرة على فرض إرادة أخرى والدولة هي السلطة القهرية، أي السلطة هي ممارسة السيادة وأن ح السيادة هو مصدر ح السلطة، و بذلك يبقى مفهوم السلطة على غرار مفهوم السيادة المتطور وتشكل السلطة مظهر من مظاهر ممارسة السيادة [٤٢]

السيادة والاختصاص

يشير الفقيه بودان " إلى السيادة بأنها سلطة عليا، ويذهب الدكتور زهير الزبيدي فيعرفه بأنه تبيان القانون الدولي للحدود التي تباشر فيها الدولة المستقلة ذات السيادة، وظائف الدولة في التشريع والتنفيذ والقضاء بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدولة الأخرى هذه الوظائف ويمثل الاختصاص الداخلي بوظائف

[٤٠] د. لقمان عثمان احمد علي، مصدر سابق، ص ٢٠
[٤١] د. عامر عبد الفتاح الجومرد السيادة، مجلة الرافدين للحقوق كلية القانون جامعة الموصل، العدد الأول السنة ١٩٩٦، ص ١٥٩
[٤٢] غرداين خديجة، مصدر سابق، ص ٢٣

الحكومة بسلطاتها الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية) [٤٣]. أما الاختصاص الخارجي فهو الاختصاص المتعلق بعلاقاتها الدولية وإدارتها بكل حرية فإنه ينتج عن ممارسة الدولة لسلطاتها خارج إقليمها بوصفها عضو في مجتمع دولي أكبر.[٤٤]

أي أن مفهوم الاختصاص ينطبق على الحالة التي آل إليها المجتمع الدولي في ظل التنظيم الدولي، وانتشار المنظمات الدولية بحيث لم يعد للسيادة مفهومها المطلق كان في الماضي، بل أصبحت الدول تتمتع بحقوق قانونية كما تمارسها وفق الحقوق المعترف بها وفقا القواعد القانون الدولي، ومن ثمّ فإن هذه الحقوق أصبحت أقرب إلى الاختصاص منها إلى الحقوق المطلقة.[٤٥]

الفرع الثالث

نشأة السيادة

أولا: السيادة في العصر القديم

إن السيادة في العصر القديم نشأت وترعرعت في تلازم مع السلطة السياسية، ويستدل على ذلك من الدراسة العميقة لمصادر السلطة والزامية هذه السلطة في الدول القديمة، كاليونان الصين مصر وبلاد الرافدين، اذ يرى بعض أن الفقه ان الاصول التاريخية للسيادة ترجع الى الحضارات القديمة التي نشأت في وادي الرافدين ووادي النيل ووادي السند والتي كانت تضم مماليك على قدر من التنظيم السياسي [٤٦]

فقد كانت السلطة تغلب عليها خاصية القداسة وتختلط بالمعتقدات الدينية، وكان الخضوع للحاكم من قبل الخضوع لإرادة الآلهة وأحكام الدين، فالإغريق القدامى تعمقوا في العلوم السياسية أكثر من غيرهم وعرفوا السيادة بصورتها الداخلية والخارجية، ومنهم أرسطو الذي اعتبر السيادة سلطة عليا في داخل الدولة، وأفلاطون قد اعتبرها لصيقة بالحاكم، ونظرا لكون اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة فإن مفهوم السيادة آنذاك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي، أما الرومان فقد عرفوا السيادة بأفكار عن الشعب الحر و الأمة المستقلة فقد كانت تعرف السيادة بمفهوم الحرية والاستقلال والسلطة [٤٧].

السيادة في العصر الوسطى تغير مفهوم السيادة في العصور الوسطى بظهور المسيحية واعتناق الرومان لها حيث حاولت الكنيسة أحكام قبضتها على السلطة السياسية على اعتبار ان البابا لديه تفويض الهي لحكم البشر عبر القانون الإلهي الذي يسمو على القانون الطبيعي، وقد ترتب على هذا الازدواج في السلطة نشوء صراع مرير بين سلطان الإمبراطور من جهة وسلطان البابا من جهة أخرى، وقد دام هذا الصراع طيلة العصور الوسطى [٤٨].

---

[٤٣] رابحي لخضر ، مصدر سابق، ص ٢٤٤
[٤٤] غرداين خديجة، مصدر سابق، ص ٥٠
[٤٥] رابحي لخضر ، مصدر سابق، ص ٢٤٥
[٤٦] د. لقمان عثمان احمد علي، مصدر سابق، ص ٢٦
[٤٧] غرداين خديجة، مصدر سابق، ص ١٧
[٤٨] د. لقمان عثمان احمد علي المصدر السابق، ص ٢٨

ثانيا: السيادة في عصر النهضة

إن الانتقال لعصر النهضة يعني العودة إلى القرن الخامس عشر الميلادي حيث قامت الدولة الحديثة على أنقاض النظام الإقطاعي، حيث أدى ضعف البابوية إلى إبراز فكرة السيادة وإعطائها مفهوما جديد، ومع بداية القرن السادس عشر وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة واستطاعت أن تتحرر من رواسب العهد إقطاعي وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة وجزء من شخصيتها وكان هذا نتيجة عمل الملوك على تركيز السلطة في يدهم مستغلين مساوئ النظام الإقطاعي والوضع الاجتماعي للإنسان [٤٩]

ومع تراجع سلطة مؤسسات الكنيسة الكاثوليكية والإمبراطورية الرومانية تمكنت الملكيات المركزية الطابع في فرنسا وانكلترا واسبانيا وغيرها من ادعاء امتلاك القوة المطلقة على إقليمها تحت مسمى السيادة واستخدمت كتابات المفكرين لمفهوم السيادة كتبرير للنظم الملكية بان ارادة صاحب السيادة ينبغي أن يخضع لها الجميع.[٥٠]

ساعدت تلك العوامل الملوك على تركيز السلطة السياسية في يد شخص الملك بحيث لا توجد سلطة أخرى أعلى في مملكته أو توا زيه وهو ما عبر عنه بفكرة السيادة وهكذا كانت الدولة الإنجليزية سباقة في إعلان استقلالها عن الوصاية البابوية ثم لحقتها فرنسا وباقي الدول الأوربية الأخرى، ولقد وجدت هذه الفكرة صداها لدى الفقه إذ كان من دعاتها على مستوى إيطاليا - ميكيافليي - الذي نادى في مؤلفه الأمير - Le Princeبنظرية الأمير المستبد وأيده في ذلك الفقيه - جان بودان على مستوى فرنسا بمناداته بمبدأ السيادة والتي يمكن اعتبارها السند القانوني لتدعيم سلطة الملوك والذي ضمنه في مؤلفه - الكتب الستة للجمهورية– Les - .six livres de la république [٥١]

ثالثا: السيادة في العصر الحديث

تطرقت النظريات الحديثة في القرن التاسع عشر لمفهوم السيادة، واختلفت في بيان فلسفتها لهذا المفهوم بحسب فلسفة المجتمعات التي انطلقت منها تلك النظريات.

فالنظرية الماركسية تطالب بإلغاء السيادة عن طريق القضاء على الدولة البرجوازية ، والتي تستخدم صفات السيادة لإخضاع الشعب لصالح تأمين مصلحة الطبقات الحاكمة على حساب الاكثرية الكادحة، ونقل السيادة لصالح ديكتاتورية البروليتاريا تمهيدا لخلق المجتمع الشيوعي، لكنها تعرضت للنقد كون تعددية المجتمع الحديث لا ينسجم مع وحدانية نظرية السيادة اما النظرية الواقعية وبحسب منظورها الواقعي فان سيادة الدولة مطلقة و لايجب المساس بها، لأن ذلك يعدّ تدخلا في شؤونها الداخلية، ثم وضعوا حالات استثنائية للمساس بسيادة الدولة و تمثل في حالات الدفاع الشرعي، وتطبيق قواعد الأمن الجماعي، فضلاً عن النظرية الفردية فتقوم على أساس فكرة كون الفرد له حقوق وجدت منذ وجوده ، و أن الدولة لم تنشأ الا لحماية حقوق الافراد بالتالي فان سيادة الدولة ليست مطلقة، وما يؤخذ على نظرية الحقوق الفردية

[٤٩] غرداين خديجة، مصدر سابق، ص ١٩

[٥٠] داود حسين احمد العكيدي، اثر السيادة والرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مطبعة الشاملة العراق الموصل ٢٠١٣، ص١٣

[٥١] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢ ، ص ١٩.

أن الفرد لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الجماعة وهذه هي أهم النظريات في العصر الحديث، حيث تطورت السيادة بشكل مختلف وبرزت بمفهوم جديد مختلف عن كل العصور السابقة وهي تقترب من مفهومها في العصر الحالي

رابعا: السيادة في العصر المعاصر

تطورت السيادة مع مرور الزمن وطرأ على مفهومها تغييرات كثيرة في نهاية القرن ١٩ حتى وصلت إلى شكلها المعاصر، واحتلت المركز في لغة السياسة وأصبحت السيادة صفة قانونية للدولة، ويتفق الفقه ان السيادة اما مقيدة أو نسبية الأمر الذي صور السيادة في القواعد الدولية المعاصرة على أنّها مجموعة الحقوق والسلطات المحدودة للدولة والملاحظ في الوقت الراهن أن نطاق السيادة الوطنية يتناقص لحساب نطاق القواعد الدولية وحقوق الإنسان عن طريق السلطات القانونية الممنوحة للمنظمات الدولية المختلفة خاصة الأمام المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الأمار الذي يبعث على القول بأن الدول تتفاوت في السيادة وفقا لما تتمتع به هذه الدول من سلطات وهيبة وقوة في المجتمع الدولي، وفي العصر الحالي ارتبط مفهوم السيادة بالتطور الحاصل في المجتمع الدولي وارتبط مستقبل السيادة بالعولمة.

المطلب الثاني

موقف الفقه والتنظيم الدولي المعاصرين من السيادة

إن السيادة يمكن ان تقرأ من الناحية الفلسفية قراءة سياسية تدور مع الاستقلال فتمثل قدرة السلطة في الدولة بالتصرف دون توجيه و أوامر من جهات أخرى، وهي أيضا مفهوم قانوني يشير إلى القوة العليا النهائية، فلكل دولة هيئة أو جهاز ذو سيادة لديه القوة العليا التي تخوله حق ترجمة إرادة الدولة إلى صيغ قانونية نافذة، وللفقه المعاصر مواقف متباينة من السيادة ، إذ قسمنّا هذا المطلب على الفرعين نبين في الفرع الأول موقف الفقه المعاصر من السيادة ، اما الفرع الثاني فنبين دور التنظيم الدولي في الطبيعة القانونية للسيادة.

الفرع الأول

الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للسيادة

يتنازع الفقه المعاصر اتجاهين رئيسين حول مدى أهمية التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية حيث يذهب اتجاه الى ضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدول وتعزيز دوره لأنه يشكل سمة أساسية لسلطة الدولة. ويرى الاتجاه الثاني ضرورة التخلي عن هذا المبدأ لأنه عائق أما تطور القواعد الدولية حيث أن فكرة السيادة تتعارض وفكرة أي تنظيم قانوني للجماعة الدولية ويصبح معه وجود القانون الدولي أمرا مستحيلا في وسط فوضى السيادات. وسنبين في هذا الفرع الاتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ السيادة والاتجاه الفقهي المعارض لمبدأ السيادة فيما يلي:

اولاً: الاتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ السيادة

يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان السيادة كانت ومازالت حاجة اساسية للمجتمع الدولي لانها كفكرة قانونية تعد أساس القانون الدولي القائم على وجود الدول ذات السيادة، فليس مبدأ المساواة بين الدول هي

أساس القانون الدولي وانما مبدأ سيادة الدول فتبقى سيادة الدولة فكرة اساسية في تطور العالم المعاصر تحدد قانونا رغبات الدولة المختلفة لحماية استقلالها وطموح الشعوب بتعلقها بإتباع تأكيد حقها في تقرير مصيرها، وظهر الاتجاه المؤيد للسيادة مع ظهور الثورة الأمريكية وحروب الاستقلال عام ١٧٧٦م حيث ظهر من الفقهاء من يؤيد وجود السيادة واستمرارها باعتبارها سمة للدولة وتقترن بها [٥٢]. وأكد الدستور الفرنسي على ان السيادة والاستقلال للشعوب في علاقاتها الواحدة بالأخرى بغض النظر عن عدد السكان او المساحة الإقليمية وكل شعب هو صاحب السيادة على إقليميه [٥٣]. قام الشعب الفرنسي بهدم المشهد السياسي لبلاده وإعادة بنائه من جديد، فاقتلعوا جذور مؤسسات العصور القديمة التي كانت متمثلة في الملكية المطلقة والنظام الإقطاعي وكسابقتها الثورة الأميركية، فقد تأثرت الثورة الفرنسية بمثل عصر التنوير، وتحديداً بمفاهيم سيادة الشعب و الحقوق الثابتة وعلى الرغم من أن الثورة الفرنسية لم تتمكن من تحقيق كامل أهدافها وتحولها في كثير من الأحيان إلى فوضى عارمة وصراعات دموية أليمة، إلا أنها مثّلت دوراً حاسماً في تشكيل الشعوب الحديثة، وذلك من خلال تجليها للعالم عن القوة الكامنة في إرادة الشعب [٥٤].

ثانياً: الاتجاه الفقهي المعارض لمبدأ السيادة

ينطلق هذا الاتجاه من عقيدة تقول بان التنظيم الدولي بشكله الحالي يتناقض مع مبدأ السيادة لان المنظمات الدولية تعنى وجود هيئات وقواعد تعلو فوق الدول، وعلى الدول احترام هذا وبالتالي لا مجال للقول بمبدأ السيادة لأن القول به في مجال العلاقات الدولية يعني تراجع احكام القانون الدولي وتخلف التنظيم الدولي كما يذهب البعض الى ان الدولة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية وهي سعادة الرعايا الذين يقيمون على اقليمها، وترتب على ذلك نتيجة مهمة هي أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية في المجالين الداخلي والخارجي لأنه يعطي السلطة اختصاصاً مطلقاً تظهر بموجبه على أنها إرادة لا تخضع لأي إرادة أخرى حتى القانون، لذا فهي فكرة تتعارض مع الفكر السليم للدولة حيث انها في جميع تصرفاتها تخضع للقانون سواء على الصعيد الداخلي او الدولي [٥٥].

كما ان نظرية السيادة لا تتفق مع التطورات الجديدة للقانون الدولي في الاتجاه بإخضاع الدول لسلطة عليا وقيام نظام امن جماعي وآخر للتنمية الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة، كما أنها لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان. [٥٦]

ويذهب هذا الفريق الى الطعن بفكرة السيادة من حيث ان تطور القانون الدولي قد جعل فكرة السيادة غير صحيحة من وجهة النظر القانونية، ومعاكسة للحقيقة الاجتماعية وخطيرة من حيث نتائجها العملية التي تترتب عليها [٥٧].

[٥٢] ابراهيم محمد صالح نعمو تدويل مظاهر السيادة ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك ٢٠٠٨، ص ٦٧.

[٥٣] ينظر: المادة (١٠) من الدستور الفرنسي سنة ١٧٩٥

[٥٤] ينظر: الثورة الفرنسية... نقطة التحول الأبرز في التاريخ الأوروبي الحديث مقال منشور على شبكة الانترنت الموقع التالي :
http://www.syr-res.com/article/11082.html

[٥٥] إبراهيم محمد صالح نعمو تدويل مظاهر السيادة ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك ٢٠٠٨، ص ٦٩ .

[٥٦] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر، ج ١، منشأة المعارف،الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٣٧٦

[٥٧] د. عامر عبد الفتاح الجومرد، المرجع السابق، ص ١٦٠.

الفرع الثاني

موقف التنظيم الدولي المعاصر من السيادة

لا يمكن انكار الدور الذي يلعبه التنظيم الدولي في مجال تطوير القانون الدولي، وقد كانت السيادة أحد المبادئ العامة التي عرفتها العلاقات الدولية، حتى قبل قيام الأمم المتحدة، وفي بداية القرن العشرين سار القضاء والفقه الدوليان نحو الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط الشرعية تأسيسا على مبدأ السيادة النسبية في إطار القانون الدولي المعاصر، وتحول المجتمع الدولي عما كان يعرف في عبر عدة مراحل، وخلال هذه المراحل تحول أيضا المفهوم الحديث لفكرة السيادة الدولية المحدودة، وسنبين في هذا الفرع السيادة في عهد عصبة الأمم ومن ثم نبين السيادة في ظل الامم المتحدة.

أولاً: السيادة في عهد عصبة الأمم

أثناء نشوب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩م فكر الرئيس الأمريكي (ويلسون) في إنشاء منظمة دولية تقوم على تحقيق الأمن الجماعي، وكانت خطته تهدف لإنشاء عصبة الأمم مستندا إلى وجود دول أيضا محبة للسلام، وقدم في هذا الشأن مشروعه المشكل من النقاط الأربع عشر والذي عرف بمشروع (ويلسون) والذي تضمن مبدأ حق تقرير المصير، وقد ابتكرت عصبة الأمم نظاما متكاملا لتحقيق السلم الدولي وتسوية النزاعات وديا ونزع السلاح وم تضمين عهد عصبة الأمم اعترافا بوجود احترام سيادات الدول وهنا يتضح أن العصبة أقرت بالسيادة كحق للدول لكنه يخضع لأحكام القانون الدولي [٥٨].

ثانياً: السيادة في ظل الأمم المتحدة

اكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السيادة حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من الميثاق : (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) (٣)، الا ان الميثاق أعطى أولوية للالتزامات الواردة فيه على التزامات الدول مع بعضها، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تبرم اتفاق دوليا تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أي بمعنى آخر، يعد خرقا للقانون الدولي والشرعية الدولية [٥٩] . وأكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي أن مبدأ " السيادة المطلقة الذي كان سائدا منذ قرون لم يعد قائما وأنه من المقتضيات الفكرية الرئيسة في زمننا هذا أن نغير في التفكير في مسألة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة هذا المعنى الجديد يعد انعكاسا متزايدا له مع التوسع التدريجي للقانون الدولي" وبالرغم من استقرار المجتمع الدولي المعاصر على الأخذ بمبدأ السيادة النسبية، هناك اتجاه يرى فكرة السيادة في طريقها للزوال بتأثير المتغيرات الجديدة لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية للمجتمع الدولي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وتزايد الأدوار التي تمثلها الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن على حساب مبدأ السيادة والاختصاص الداخلي، ولعل مجرد إلقاء نظرة على مسرح السياسة الدولية يكشف عن مظاهر تأكل السيادة وعن عمليات التدخل التي أصبحت إحدى تقاليد النظام العالمي الجديد، وأصبح هناك نظرية دولية جديدة تتجه نحو تدويل السيادة [٦٠]

---

[٥٨] غرداين خديجة، مصدر سابق، ص.٣٠

[٥٩] ينظر المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

[٦٠] غرداين خديجة، مصدر سابق، ص ٤٠.

المبحث الثالث

آثار التدويل على السيادة

السيادة والتدويل مفهومان متعارضان ولا بد لأحدهما أن يؤثر في الآخر وأن ما تفقده الدولة من اختصاصات وصلاحيات من المنتظر أن يكسبه فاعلون آخرون أصبحوا شركاء في هذه السيادة مثل المجتمع الدولي.

وسنبين في هذا المبحث بعض آثار التدويل على سيادة الدول في ثلاثة مطالب يخصص المطلب الأول لأثر التدويل على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدولة، وفي المطلب الثاني نتناول أثر حقوق الإنسان على السيادة ونبين في المطلب الثالث أثر التدويل على مظاهر السيادة المتمثلة مظاهر السيادة الخارجية ومظاهرها الداخلية.

المطلب الأول

أثر التدويل على السلطة التنفيذية والتشريعية

من الأركان الأساسية للدولة (السلطة) والتي تعدّ الركن الثالث إلى جانب الإقليم والشعب، وانتقاص السلطة يؤثر على السيادة في الدولة، حيث أن السيادة صفة أساسية من صفات السلطة، وتأثير التدويل على السيادة ككل يمتد بطبيعة الحال إلى صفات السيادة وأبجديتها والتي من أهمها السلطة العامة في الدولة، وأكثر وضوحاً لذلك التأثير نجده في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أثر التدويل على السلطة التنفيذية

تمثل الديمقراطيات الحديثة دوراً بإلزام الدول بتوفيق أنظمتها السياسية مع القواعد الجديدة التي تطالب الحكومات باتخاذ القرارات المناسبة، ولقد ولدت السلطة التنفيذية في التقليد الملكي، من خلال إدارة الملك للوحدة السياسية الخارجية للبلاد ويتمثل دورها في تسيير العلاقات الدولية من خلال منح رئيس الدولة أو الحكومة وظيفة تمثيل الدولة على الصعيد الدولي، وتستلزم السلطة التنفيذية اختصاص إلزام الدولة على الصعيد الدولي. وهذا ما يظهره التدويل من خلال امتداد اختصاص السلطة التنفيذية بسبب تكثيف العلاقات الدولية المعاصرة وهذا ما يسهل إجراءات عقد المعاهدات الدولية وزيادة انعدام الشكلية التي تميز القانون الدولي من جهة أخرى.

لقد أدى التدويل إلى وجود ثنائية سلطة إلزام الدولة أي إضعاف دور الهيئات المركزية للدولة فأصبحت هنالك كيانات دون الدولة أو قوة الدول تزاحم الدولة في المشاركة في الحياة الدولية.

كما برز دور كبير للمنظمات الدولية وتأثيرها على السلطة التنفيذية داخل الدولة بعد عولمة الاقتصاد ووسائل الاتصالات وتزايد الترابط السياسي والثقافي بين الدول إلى عمل متصاعد للمنظمات الدولية ونهونها بعد عام ١٩٤٥م [٦١] ، وقد شكل مظهراً لتطور المجتمع الدولي وانعكس على الداخلية للدولة لأعضاء من خلال تضمين مواد قانونية نحيل حقوق سيادية إلى منظمة دولية، وتأثرت السلطة

[٦١] ميلود بن غربي، مصدر سابق، ص ٤٦

التنفيذية كذلك بشكل إيجابي من تدويل الدساتير من خلال التعبير عن إرادة الدولة على الصعيد الخارجي، عدا أن بروز دور المنظمات والمجموعات دون الدولة قد أثر على امتداد دور السلطة التنفيذية [٦٢]

الفرع الثاني

أثر التدويل على السلطة التشريعية

يقوم المشرع الوطني على صياغة القواعد التشريعية ومع التطور القانوني فإنها قد لاقت تعديلاً بصورة كلية نتيجة اتجاه الدول إلى تنظيمها بصورة مشتركة بحيث ضاق تدخل المشرع في صنع المعايير الدولية، بذلك نرى أن نشاط المشرع قد وجه من قبل المعاهدات الدولية التي أبرمتها، حيث تقوم السلطة التشريعية - غالباً بالتصديق على المعاهدات، مع الأخذ أن بعض النظم الدستورية تعني الحق في تصديق المعاهدات لرئيس الدولة، وإذا ما صادقت الدول على تلك المعاهدات بأنها ملزمة بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يلائم تلك المعاهدة التي صادقت عليها وألزمت نفسها بها، ولا يحق لها التذرع بعدم الاستجابة لتلك المعاهدات بعد تصديقها، كون الحكمة من التصديق هو إعطاء السلطة التشريعية مهلة لإبداء رأيها بالمعاهدة، وبما أنها وافقت وصادقت تلك المعاهدة فتكون قد ألزمت نفسها بضرورة تناسب تشريعاتها الداخلية مع بنود المعاهدة.[٦٣]

إن تدويل العمل التشريعي يقوم على ضرورة تنظيم مسألة جديدة أو تعديل منهج يتناول مسألة من خلال دراسة مجموعة الالتزامات الدولية التي تربط الدول في هذا الميدان، ومن أبرز الأمثلة على ذلك في فرنسا وإصدار مجلس الدولة الفرنسي اجتهادات حول تعديلات تشريعية مثل الانضمام إلى بعض الإتفاقيات وملاءمتها واستشارتها حول مشاريع القوانين التي يجيز الانضمام أو المصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات المتعددة في ظل المادة (٥٣) من الدستور.[٦٤]

لقد وجدت السلطة التشريعية نفسها في قوقع تنافسي مع القانون الدولي لمعالجة الأوضاع الفردية والجماعية من ناحية واحتواء هذه المعاهدات وتلك الصكوك، في بعض الأحوال على قواعد قانونية لمعالجة مسألة ما تخلو منها الأنظمة القانونية المختلفة للدول أو يتعارض مع قواعدها التي تعالج ذات المسألة من ناحية أخرى، وقد وجدت الدول نفسها في وضع صعب عندما جابهتها ضرورة الاندفاع نحو التنظيم الدولي وذلك بعد أن اتضح أن نظامها بوحده لا يكفي لمواجهة ظروف العصر الحالي، وبالتالي مستضل عاجزة بمفردها عن مواجهة المشاكل الأساسية الحالية للجنس البشري حيث أن هذا التنظيم سيساهم في تدويل مظاهر سيادتها رعاية للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي.

وقد عبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة بصورة واضحة عن تأثير التدويل على سيادة الدول وتشريعها الداخلي بقوله: أن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة انتهى، ومهمة قادة الدول اليوم هي[٦٥] أن تفهم هذا الأمر، وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد يوماً بعد يوم...) [٦٦]

---

[٦٢] هيلين نورار، مصدر سابق، ص٢٩

[٦٣] ينظر : عصام العملية القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، طا، بغداد ، ٢٠١٤، ص ٧٠-٧١

[٦٤] هيلين ،تورار، مصدر سابق، ص ١٢٥

[٦٥] ابراهيم محمد صالح نعمو، مصدر سابق، ص١١٨

([٦٦] د. بطرس غالي التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في الجلسة المنعقدة في ٣٠/١/١٩٩٢

المطلب الثاني

أثر تدويل حقوق الإنسان والتدويل الاقتصادي على السيادة

منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة ظهرت بوادر تدويل حقوق الإنسان خاصة من صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والاتفاقيات الاقتصادية التي ساعدت على تحسين التعاون والتبادل الاقتصادي، ومع انتشار التبادل التجاري وحركة الاستخبارات وظهور شركات متعددة الجنسيات فرض واقع حال لتدويل الاقتصاد الذي أدى إلى ضعف دور الدولة في التدخل بالاقتصاد، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول أثر تدويل حقوق الإنسان على سيادة الدول ونخصص الفرع الثاني لأثر التدويل الاقتصادي على سيادة الدول.

الفرع الأول

أثر تدويل حقوق الإنسان على سيادة الدول

بدأت ظاهرة تدويل حقوق الإنسان منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة وأضاف الربط الوثيق مسألة حقوق الإنسان بالأمن والسلم الدوليين مضاعفات جديدة على السيادة الوطنية بظهور التدخل الإنساني المسلح، الأمر الذي أثار جدلاً قانونياً واسعاً وهنا اصطدم حق الدولة في حماية سيادتها واستقلالها بحق المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان مهما كلف الأمر [٦٧].

ولقد مرت العلاقة بين حقوق الإنسان والسيادة بعدة مراحل تطور بحسب الضرورات العملية في المجتمع الدولي ودرجة تقدم مسيرة حقوق الإنسان بشكل عام وفي المجتمع الدولي بشكل خاص وبدأت المرحلة الأولى لهذه العلاقة بمفهوم ذي طبيعة هجومية لسيادة الدول وكان ذلك أبان مطالبة الشعوب بالسيادة والاستقلال باعتبارها ممارسة لمفهوم حقوق الإنسان وذلك للتخلص من السيطرة الاستعمارية، أما المرحلة الثانية للعلاقة فقد كانت مرحلة دفاعية لسيادة الدول وذلك في سبيل حماية الدول المتمتعة بها السيادة من التعرض للتدخل الأجنبي في شؤونها، أما المرحلة الأكثر تطوراً لهذه العلاقة فقد كانت مرحلة هجومية على السيادة من قبل حقوق الإنسان وكان ذلك من خلال تقييد السيادة لمصلحة حقوق الإنسان [٦٨]

إذ يشترك القانون الدولي الإنساني الذي يعني بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة . القانون الدولي لحقوق الإنسان في تقييده لسيادة الدول حيث أن للدولة مطلق الحرية في اختيار وسائل وأساليب القتال أو في معاملتها لمن يقعون في تبعتها من ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية بل تكون ممارستها لسيادتها ضمن الحدود التي تقتضيها متطلبات الإنسانية.[٦٩]

وبالرغم من أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد تضمن على غرار عهد عصبة الأمم الإشارة إلى مبدأ عدم تدخل المنظمة الدولية في المسائل التي تعد من حجم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، إلا أنه

[٦٧] خرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر، ٢٠١٥ ، ص ٦.

[٦٨] باسيل يوسف سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١، ص٨٨

[٦٩] نغم اسحق زيا دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان اطروحة دكتوراه جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٠٣

من اللافت للنظر أن منظمة الأمم المتحدة كان لها دور أكبر في مجال تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من قيد الاختصاص الداخلي للدول وجعلها محل اهتمام دولي.[٧٠]

وقد سلكت منظمة الأمم المتحدة سلوكاً مغايراً عن مسلك عصبة الأمم فهي لم تعتبر المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلية في هذا الإطار معياراً مرناً سمح لها بالتوسع في استبعاد أمور كثيرة من مجال الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، إذ ذهبت إلى أنه يكفي أن يكون الأمر المعروض عليها يثير اهتماماً دولياً حتى تكون مختصة بالنظر فيه.[٧١]

وهذا ما شهدته السنوات في العقدين الأخيرين من ثورة في القانون الدولي بشكل مهم، والقانون الجنائي الدولي والدولي الإنساني بشكل خاص واضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتجريم الفظائع المرتكبة بحقهم، وإبراز المسؤولية الفردية كإحدى مواضيع القانون الدولي، وتم خلال تلك الفترة تشكيل الكثير من المحاكم الوطنية والإقليمية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية). من خلال تدويل المسؤولية الجنائية الفردية التي أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في خلق آلية قضائية دولية لفرضها على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه الآلية تتمثل في إنشاء الدولية والمدولة ومعاقبة المسئولين عن ارتكاب جرائم تمس الإنسانية المشتركة واستقرار المجتمع الدولي ، إن تدويل المسؤولية الجنائية الفردية وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة تشكل وجهاً مهماً ومتميزاً من أوجه تدويل حقوق الإنسان ومناقشتها للسيادة الدولية.

ومنذ ذلك الحين بدأت عالمية حقوق الإنسان لتترفع شيئاً فشيئاً حاجاتها في زمن ضائع لتطرح نفسها ضمن الأفكار الكبرى التي تصوغ الفكر الإنساني وتحدد معالم قادمة للرأي العام العالمي، وهي تكسب كل يوم أرضاً جديدة، وقد بلغت قوتها المرجعية حداً حتى أن أولئك غير المقتنعين بها صاروا مضطرين إلى استخدامها وصارت غطاء مرجعياً لمعظم دعاة التغيير. أثر التدويل الاقتصادي على سيادة الدول

الفرع الثاني

إن لكل دولة سيادة كاملة ودائمة تمارسها بحرية على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها.

لكل دولة الحق في:

أ- تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية وممارسة السلطة عليها.

ب تنظيم النشاطات الشركات غير الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها الإقليمية والإشراف عليها.

ج- تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها.

لقد تأثرت نشاطات الدول ذات السيادة في المجال الاقتصادي بعد تغيير مفهوم السيادة في العصر الحالي.

[٧٠] ينظر: المادة (٢) فقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

[٧١] ابراهيم محمد صالح نعمو، مصدر سابق، ص ١٢٤

إن خضوع عقود الاستثمار للقانون الوطني للدول المتعاقدة هو ما توصلت إليه معظم الدول النامية والتي سعت جاهدة لتطبيعه في قانونها الوطني، إلا أن المستثمر لم يضع ثقته في قوانينها الشيء الذي دفعه إلى محاولة تدويل هذه العلاقة التعاقدية.

والدول النامية على إخضاع جميع ما على إقليمها من أموال وأشخاص وطنيين وأجانب لقوانينها وقضائها كون سلطة القضاء من أهم مظاهر وسيادة الدولة الداخلية [٧٢]

ويبقى كل طرف في عقد الاستثمار تطبيق القانون الذي يحقق له مصالحه لينظم العلاقة التعاقدية فالمستثمر الأجنبي الذي يكون عادة الطرف القوي أو المالك للتكنولوجيا يحاول دائماً تجاوز سيادة الدولة المتعاقدة، وذلك يؤدي إلى تدويل العقد إما بإخضاعه للقانون الدولي على أساس إرادة الأطراف أو على أساس اللجوء للتحكيم التجاري الدولي .

وغالباً ما تكون الغلبة للمستعمر الأجنبي خاصة في تلك الدول النامية التي تكون بحاجة إلى الاستثمار لتمويل وتقوية اقتصادها الوطني.

ومع تنامي ظاهرة الاستثمار العالمي أدت إلى انتشار الشركات المتعددة الجنسيات وتوسعها دولياً والتي تنامها دورها في عمليات تدويل الإنتاج ورأس المال وأصبحت ككيانات اقتصادية دولية لها المقدرة على التحكم في التجارة الدولية والتكنولوجيا من خلال عملية الخلق والابتكار التكنولوجي، بسبب ما تمتلكه من موارد وخيرات تمكنها من البحث والتطوير.

إن هذا الدور الجديد لتدويل الاقتصاد يتمثل بأيديولوجية تعطيل دور الدولة وتنحيتها عن الحضور في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وأيديولوجية تعميق الطابع العالمي للرأسمالية وفق قوانين وإحلال السيادة الاقتصادية العالمية محل السيادة الاقتصادية الوطنية مؤدياً إلى بلورة فكر اقتصادي جديد معولم لا يأخذ بنظر الاعتبار مدى تقدم وتطور البلدان سواء أكانت متقدمة أن نامية وقدرة الأخير على تحمل مثل هكذا انفتاح أو انكشاف اقتصادي مع تراجع وتحجيم دور الدولة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والآثار السلبية الناجمة عنه.

ونرى أنه لا يمكن الانسحاب الكامل للدولة من الحياة الاقتصادية عبر إنهاء القيود والإجراءات كافة وإطلاق العنان لتدويل الاقتصاد بالكلية وأن يمكن أن يصمم ذلك الدور بالشكل الذي يعطي للدولة إمكانية في الرقابة والإشراف والتنظيم في الحياة الاقتصادية، بما يضمن السيطرة على نشاطات المستثمرين والشركات المتعددة الجنسيات عبر سياسة مسك العصا من الوسط، وذلك يكسب المستثمرين وجذبهم عبر قوانين استثمار وسيلة التعامل ومن جهة أخرى المحافظة على سيادة نسبية للدولة لتحقيق التوازن والتناسب في التعاملات الاقتصادية.

[٧٢] د. محمد يونس الصائغ المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة بالدول النامية في ظل القانون الدولي الحالي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

الخاتمة

تركز هذا البحث على بيان وتوضيح مفاهيم التدويل والسيادة ومن ثم بيان أثر التدويل على سيادة الدول، ويمكننا ادراج أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هذا مع أبرز التوصيات التي يمكن تقديمها.

الاستنتاجات:

١ -التدويل نظام يمارس فيه حقوق الادارة شخص دولي جديد ذو ارادة مستقلة

٢- هناك العديد من المفاهيم التي تتأثر بظاهرة التدويل كالسلطات العامة في الدولة وحقوق الانسان، والعمليات الاقتصادية، وقد أظهر الواقع العملي أنه لا يوجد شيء ثابت فمتغيرات الحياة والواقع تفيد بانعكاس الأحوال.ينبثق عن كيان وارادة الدولة المتعاقدة مجتمعة.

٣ -تعتمد فكرة تدويل الاقتصاد على آلية الانفتاح الاقتصادي وحيادية الدولة وعدم تدخلها في الحياة الاقتصادية وانسحابها ليحل محلها القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي.

٤- بالرغم من تمتع السيادة كمفهوم بالعديد من الخصائص التي تجعل منها سيادة واحدة، وغير قابلة للتجزئة ولا تخضع للتقادم ودائمة وتتمتع بالصلاحية إلا أنها أمام تطور المجتمع الدولي، وكذا مجريات الحياة الدولية فقدت السيادة صلاحيتها، خاصة بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة لاسيما مادته الثانية الفترة السابعة التي حددت المجال المحفوظ للدولة، لم تعد السيادة ذلك المفهوم المطلق الذي لا يتقيد بقيد.

٥-دور قواعد حقوق الإنسان في إظهار أهمية ظاهرة التدويل من خلال حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والخارجي، كنتائج لظاهرة التدويل.

٦- يحدث التدويل تأثيرات متباينة في السلطات العامة في الدولة، ولحقوق الانسان اثره الاكبر، فضلاً عن الآثار الاقتصادية.

المصادر

أولا: المعاجم والقواميس:

١. ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الأول ، دار المعارف ، بيروت ١٩٨١٠
٢. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠
٣. قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، دون تاريخ طبع
٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت١٩٨١

ثانيا الكتب القانونية

١. د. احمد ابو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة١٤٤٧
٢. د. أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية، طه، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨
٣. احمد عطية الله القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٤. باسيل يوسف سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠١.
٥. د. داود حسين احمد العكيدي اثر السيادة والرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية مطبعة الشاملة، العراق الموصل ٢٠١٣
٦. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، طـة، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١
٧. د. عبد الكريم علوان خضير القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨.

٨. د. عبد الكريم علوان خضير الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٧.
٩. .د. عصام العطية، القانون الدولي العام مكتبة السنهوري، ط١، بغداد ، ٢٠١٤ د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان -بيروت ٢٠٠٧.
١٠. ميلود بن غربي مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٨
١١. د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، مكتبة البيان، ط١، بغداد، ٢٠١٣ .
١٢. مسعود عبد السلام حجازي، كتاب الألفاظ والأساليب، ج ٣، القرارات التي صدرت عن الدورات من الخمسين إلى الخامسة والستين، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣. هيلين ،تورار تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ١٤

ثالثا: المجلات والبحوث

١. .د. خلف رمضان محمد الجبوري، السيادة في ضل الاحتلال بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية السنة الثالثة، العدد السادس كانون الثاني ٢٠٠٧.
٢. .د. عامر عبد الفتاح الجومرد السيادة مجلة الرافدين للحقوق كلية القانون، جامعة الموصل العدد الأول، السنة ١٩٩٦.
٣. د. عبد السلام حماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخدامه في القانون الدولي العام مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٨)، العدد (٢)، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي.
٤. علي عباس فاضل الساكني، العولمة ودور الدولة في البلدان النامية، بحث مقدم إلى قسم العلاقات الاقتصادية في الدائرة الاقتصادية لوزارة المالية العراقية، ٢٠٠٩.

رابعا: الرسائل والأطاريح

١. إبراهيم محمد صالح نعمو، تدويل مظاهر السيادة ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠٠٨. ..
٢. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠١١ . ..
٣. براش خليجة وعزون منيرة، عقود الاستثمار بين فكرتي التوطين والتدويل رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، ٢٠١٥.
٤. بن علي بدر الدين التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة - ، الجزائر ٢٠١٦
٥. رابحي لخضر التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ٢٠١٥.
٦. عامر حادي عبد الله العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٦.
٧. غرداين خديجة إشكالية السيادة والتدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر، ٢٠١٥.
٨. د. محمد يونس الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة بالدول النامية في ظل القانون الدولي الحالي، أطروحة دكتوراه جامعة الموصل، كلية القانون٢٠٠٥
٩. لقمان عثمان احمد تدويل السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٠.
١٠. نغم اسحق زيا دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
١١. هاشم بن عوض بن احمد ال ابراهيم سيادة الدول بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٣

خامسا: المواثيق والدساتير والتقارير الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥
٢. ميثاق حقوق الدول وواجباته الاقتصادية الذي اعتمد في الدورة ٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة أيلول ١٩٧٤.
٣. بطرس غالي، التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في الجلسة المنعقدة في ٣٠/١/١٩٩٢ الدستور الفرنسي سنة ١٧٩٥

سادسا: مصادر شبكة الانترنت:

١. د. شاهر اسماعيل الشاهر، تصنيف الأقاليم السياسية، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: -www.democraticac.de/?P .. ٤٨٦٦٧
٢. د. صلاح الصاوي، نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة الوضعية، ص ٦، متاح على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني التالي:
www.elibrary.mediu.edu.my/books/MEDIU1928.pdf
٣. د. عبد الرحمن بوزير تدويل القانون الجنائي الكويتي، ورقة عمل مقدمة لندوة مجلة الحقوق، منشور على موقع الانترنت الآتي:
www.mod.gov.kw/cvs/html/ganonyah2.htmal.32k
٤. الثورة الفرنسية... نقطة التحول الأبرز في التاريخ الأوروبي الحديث، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.syr-res.com/article/11082.html
٥. معجم المعاني، منشور متاح على الموقع الالكتروني التالي:
www.almaauy.com/ar/dict/ar-ar/
٦. .الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة:
www.ohchr.org/AR
٧. معنى التدويل متاح على الموقع الالكتروني التالي:
www.elaph.com/web/newsPapers/2012/12/781851.htm

سابعا: المصادر الأجنبية

1-The Oxford English Dictionary and Historical Principle,collected edited by the Philological Society vol.5(London :H.k. Sclarendon Press, 1978).